

طلب الترخيص

بإقامة المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية
المستثناة طبقاً للمادة 152 من القانون رقم 116 لسنة 1983

السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة

تحية طيبة وبعد ...

أرجو التكرم بالموافقة على إصدار ترخيص بإقامة (على الأرض حيازتى
وبياناتى كالتالى:-

الاسم الصفة بطاقة شخصية عائلية

العنوان: مركز محافظة

موقع الأرض: حوض ناحية مركز محافظة

مساحة الأرض المطلوب الترخيص لها

حدودها: بحرى: شرقى

قبلى: غربى

اسم (حائز/ مالك) الأرض المطلوب البناء عليها:-

مالك:

حائز:

رقم بطاقة الحيازة الزراعية

مفردات بطاقة الحيازة الزراعية

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

نفيد أن البيانات المبينة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الحيازة بالجمعية .

خاتم الجمعية

مدير الجمعية

رئيس الجمعية

.....

.....

.....

محافظة

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد / بشأن طلب الترخيص بإقامة المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى على الأراضى الزراعية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / / التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بإقامة المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية والمستثناة طبقا للمادة 152 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2005/4/1 (كثمررة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-
أولا :- المستندات والأوراق المطلوبة :-

- خريطة مساحية للموقع بمقياس رسم 1 : 2500
 - رسم هندسى لمكونات مبنى المشروع المطلوب الترخيص لاقامته أو تنفيذه .
 - الإيصال الدال على سداد الرسوم مستوفيا الدمغة .
 - المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك .
 - صورة من دراسة الجدوى محدد بها موعد بدء التشغيل .
 - توكيل رسمى فى حالة الوكالة .
- ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

قرش جنيه

- 100 (مائة جنيه فقط لاغير) يتم سدادها فى حالة الموافقة على الترخيص لكل فدان أو جزء منه تدفع لحساب بنك التنمية والائتمان الزراعى حساب رقم 1714
- 10 3 (ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية ، 10 قروش رسم تنمية موارد) على الترخيص .

ملحوظة : فى حاله تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا :- التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم البت فى طلب الترخيص فى موعد غايته 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :
المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : 02/2902728
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :